

بحار الأنوار

[366] بها عنه ويفعل به أبواب البر من صدقة وغير ذلك (1). 2 - ضا: اعلم أن الدية

يرثها الورثة على كتاب الله ما خلا الاخوة والاحوات من الام، فانهم لا يرثون من الدية شيئا (2). 14 - " (باب) " * " (نوادير أحكام الوارث) " * 1 - فس: " إن الذين آمنوا وهاجروا وجهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض " فان الحكم كان في أول النبوة أن الموارث كانت على الاخوة لا على الولادة، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة آخى بين المهاجرين والانصار، فكان إذا مات الرجل يرثه أخوه في الدين ويأخذ المال وكان ما ترك له دون ورثته، فلما كان بعد بدر أنزل الله " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا " فنسخت آية الاخوة بعضهم أولى ببعض (3). أقول: قد مر مثله في تفسير النعماني عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب القرآن، وفيه أيضا عنه عليه السلام أنه قال: نسخ قوله تعالى: " وإذا حضر القسمة أولوا القربى " الآية، قوله تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " . 2 - ش: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه " قال: نسختها آية

(1) علل الشرايع ص 543 وهو عن أبي الحسن

موسى (ع). (2) فقه الرضا ص 39. (3) تفسير على بن ابراهيم القمي ج 1 ص 280.